

مرسوم رقم 2.17.634 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المشار إليه أعلاه لاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتقسيماتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

ظهير شريف رقم 1.18.13 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا : بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.17 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وإفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\* \* \*

#### قانون رقم 45.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ تازة-تاونات الكائن مقرها بـ تازة، إقليمي تازة وتاونات ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرباط-سلا الكائن مقرها بالرباط، عماليي الرباط وسلا؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للصخيرات-تمارة الكائن مقرها بـ تمارة، عمالة الصخيرات-تمارة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان الكائن مقرها بالقنيطرة، أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للخميسات الكائن مقرها بالخميسات، إقليم الخميسات ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبني ملال الكائن مقرها بـ بني ملال، أقاليم بني ملال والفقير بن صالح وأزيلال وخربيكة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لخنيفرة الكائن مقرها بـ خنيفرة، إقليم خنيفرة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للجديدة - سيدي بنور الكائن مقرها بالجديدة، إقليمي الجديدة وسيدي بنور ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لبرشيد-بنسليمان الكائن مقرها بـ برشيد، إقليمي برشيد وبنسليمان ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ سطات الكائن مقرها بـ سطات، إقليم سطات ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ مراكش الكائن مقرها بـ مراكش، عمالة مراكش وإقليمي شيشاوة والحووز ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ قلعة السراغنة-الرحامنة الكائن مقرها بـ قلعة السراغنة، إقليمي قلعة السراغنة والرحامنة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للصويرة الكائن مقرها بـ الصويرة، إقليم الصويرة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لـ آسفي-اليوسفية الكائن مقرها بـ آسفي، إقليمي آسفي واليوسفية ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت الكائن مقرها بالرشيدية، إقليمي الرشيدية وميدلت ؛

رسم مایلی:

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51، فيما يخص الوكالات الحضرية لطنجة وتطوان والعرائش - وزان والحسيمة ووجدة والناظور - الدريوش - جرسيف ومكناس وتازة - تاونات والرباط - سلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان والخميسات، وبني ملال، وخنيفرة، والجديدة - سيدي بنور، وبرشيد-بنسليمان، وسطات، ومراكش، وقلعة السراغنة-الرحامنة، والصويرة، وأسفي-اليوسفية، والرشيدية-ميدلت، وورزازات-زاكورة-تنغير، وتارودانت-تizi نت-طاطا، وكلميم-واد نون، والعيون-الساقيبة الحمراء، والداخلة-وادي الذهب، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقادها كما يلي:

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لطنجة الكائن مقرها بطنجة، عمالة طنجة-أصيلة وإقليم الفحص-أنجرة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتطوان الكائن مقرها بتطوان، إقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق-الفنيدق ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعرائش-وزان الكائن مقرها بالعرائش، إقليمي العرائش وزان ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للحسيمة الكائن مقرها بالحسيمة، إقليم الحسيمة ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة الكائن مقرها بوجدة، عمالة وجدة-أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور-الدريوش- جرسيف الكائن مقرها بالناظور، أقاليم الناظور والدريوش وجرسيف ؛
  - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمكناس الكائن مقرها بمكناس، عمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإفران ؛

- المرسوم رقم 2.94.335 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لبني ملال كما وقع تغييره؛
- المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكتناس وتطوان ووجدة وأسفى- الجديدة والقنيطرة- سيدى قاسم وسطات وتازة، كما وقع تغييره؛
- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) المتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات- زاكورة ووادي الذهب- أوسرد والرشيدية وكلميم السماراء، كما وقع تغييره؛
- المرسوم رقم 2.06.166 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بالوكالات الحضرية للخميسات وخنيفة والصويرة وقلعة السراغنة الجديدة ويتغير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكتناس وتطوان ووجدة وأسفى- الجديدة والقنيطرة- سيدى قاسم وسطات وتازة، كما وقع تغييره؛
- المرسوم رقم 2.11.171 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير كما وقع تغييره؛
- المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.13.426 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) المتعلق بالوكالات الحضرية لتارودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات - تمارا.

#### المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات- زاكورة- تنغير- الكائن مقرها بورزازات، أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لتارودانت- تيزنيت- طاطا الكائن مقرها بتارودانت، أقاليم تارودانت وتيزنيت وطاطا؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكميم- واد نون الكائن مقرها بكلميم، أقاليم كلميم وأسا- الزاك وطاطنطان وسيدي إفني؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للعيون- الساقية الحمراء الكائن مقرها بالعيون، أقاليم العيون وبوجدور وطريفية والسمارة؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للداخلة- وادي الذهب الكائن مقرها بالداخلة، إقليمي وادي الذهب وأوسرد.

#### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.88، «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لفاس الكائن مقرها بفاس، عمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان».

#### المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 والفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.88، «يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير الكائن مقرها بأكادير، عماليي أكادير- إداوتنان وإنزكان- آيت ملول وإقليم اشتوكة - آيت باها».

#### المادة الخامسة

تنسخ الأحكام التالية:

- المرسوم رقم 2.93.888 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 مايو 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا؛
- المرسوم رقم 2.93.887 الصادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 مايو 1994) في شأن الوكالة الحضرية لمراكش؛
- المرسوم رقم 2.94.334 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة؛